



المملكة العربية السعودية
وزارة العليمة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالمي للقضاء ابنها السعو



نفقة الزوجة في العصر الحاضر

د. خالد بن عبدالله المزيني

بحث علمي محكم منشور

في العدد الثالث من مجلة قضا

اضغط هنا
لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (١١)



نفقة الزوجة في العصر الحاضر

بحث فقهي مقارن

نفقة الزوجة في العصر الحاضر

بحث فقهي مقارن

إعداد

د. خالد بن عبد الله بن علي المزیني

أستاذ الفقه المساعد

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الظهران

المقدمة

من مخاسن هذه الشريعة المباركة عمومها وشمومها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، وما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتقها: العلاقة بين الزوجين، فقد أرسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي ناطتها به، ثم أمرت الطرفين بالعفو والمحاسنة والتفضل بما لا يجب عليه فعله من المعروف^(١) استبقاء لرابطة الزوجية، قال تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْكُمْ أَوْ يَعْفُوْلَذِيْدِهِ عُقْدَةُ التِّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوْمَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة ٢٣٧]

ومن الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة الزوجة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء ٣٤]. وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تنشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف كمسائل الحرز في السرقة وإحياء الموات وزيارة المحسون

(١) الطبرى؛ محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٥/١٦٤)، ت: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.



والعقوبات التعزيرية. كما أن هذا الموضوع مظنة وقوع الجور والتجادل بين الأزواج في كل عصر ومصر، يقول ابن نجيم بعد أن بسط الكلام في مسائل النفقة الزوجية: " وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبئها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن - أي الزوجات - حتى إنه يأمرها بغير شرط أمتتها جبراً عليها وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية [ثم] صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا " [البحر الرائق (٢٤٣/١١)]. ولم تزل قضايا النفقة الزوجية محل عناء القانونيين ومثار خلاف بينهم، فلا تخلو كتب القانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناول قضايا النفقة الزوجية. ولهذه الأسباب كان موضوع النفقة الزوجية حقيقةً بالتحقيق والتأصيل، خصوصاً أنه ذو علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع، فعقدت العزم على تحرير مسائله في هذا البحث، والسؤال الذي يعالج هذا البحث: ما مدى مشروعية إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته إذا مرضت وهي في عصمته، وما ضابط ما يجب في النفقة، وهل يشمل قيمة الزينة والخدمة والترفيه أم لا؟، وما المرجع في تحديد نفقة الزوجة في العصر الحاضر، وقد أسميتها "نفقة الزوجة في العصر الحاضر"، وخصصت البحث الأول للحديث عن مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها، والبحث الثاني عن نفقة العلاج للزوجة، والبحث الثالث عن نفقة الزينة والخدمة والترفيه، والبحث الرابع عن أثر عمل

الزوجة خارج المنزل على نفقتها، والبحث الخامس عن المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر، ثم الخاتمة، وقد انتهت فيه الوصفي الاستقرائي لآراء المذاهب الفقهية، والمنهج التحليلي في النقد والترجيح، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصلاح العمل، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وأزواجـه وذرـيـته.

وكتب

خالد بن عبدالله المزيني

dr.tawjeeh@gmail.com

المبحث الأول

مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها

المطلب الأول

مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً

أ - النفقة في اللغة:

النفقة اسم من المصدر: نَفَقَ، يقال: نَفَقَتِ الدِّرَاهُمْ نَفْقَاتٍ: أي نفدت، وجمع النفقة: نِفَاقٌ، مثل رَقَبَةٌ ورِقَابٌ، وتجمع على نَفَقَاتٍ^(١)، وأشار بعضهم إلى معنى النفقة بحسب الاستعمال اللغوي العام فقال هي: الإدرار على شيء بما فيه بقاوه^(٢)، وهذا يقرب من المعنى الفقهي للنفقة.

ب - النفقة في الاصطلاح:

عرفت النفقة فقهًا بتعريفات كثيرة، أشير إلى أهمها ثم أورد التعريف المختار.

قيل هي: "الطعام والكسوة والسكنى"^(٣)، وهذا التعريف غير جامع، لأنه اكتفى بالمهماز، وأهمل بعض مشمولات النفقة مع أهمية

(١) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (نفق) (١٠/٣٥٧).

(٢) ابن عابدين؛ محمد علاء الدين أفندي، حاشية الدر المختار (٣/٥٧٣)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٣) الحصكفي؛ محمد علاء، الدر المختار شرح تنوير البصار (٣/٥٧٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦هـ.

الإشارة إليها، مثل أدوات النظافة والفرش والخادم لمن تحتاجه وتتابع هذه الأشياء.

وقيل هي: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"^(١).

وهذا التعريف أعم من نفقة الزوجة، فهو غير مانع، إذ تدخل فيه نفقة الأولاد والمملوك.

وقيل هي: "معاوضة في مقابلة التمكين والاستمتاع"^(٢).

وهذا التعريف وإن كان مختصاً بنفقة الزوجة لأنه نص على التمكين والاستمتاع، لكنه لم يتعرض لموضوع النفقة وموجباتها.

وقيل هي: "كفاية من يونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"^(٣). وهذا التعريف مع شموله، إلا أنه طوّل ما حقه الاختصار، ولو اقتصر على الطعام دون تسمية الخبز والأدم لكان أولى، فضلاً عن عدم تقييده بالمعروف وهذا فيستدرك عليه أيضاً ترك التنصيص على الخادم.

التعريف المختار:

والتعريف الذي يصدق على النفقة على الزوجة خاصة لأنها

(١) الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلוצي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢ دار المعارف.

(٢) الهيثمي؛ أحمد بن محمد بن علي، تحفة الحاج في شرح المنهاج (٣٠٢/٨)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٥٧ هـ.

(٣) اليهودي؛ منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٥)، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ، أبو النجا الحجاوي؛ الإقناع (١٣٦/٤).

موضوع بحثنا أن نقول: (هي كفاية الزوجة طعاماً وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف) وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة الأنف الذكر مع تعديل طفيف.

(كفاية الزوجة): هذا ضابط لقدر النفقة، فليس لها قدر محدد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والأسعار، والمهم تحقيق قدر الكفاية للزوجة.

(طعاماً وكسوة وسكنى) هذه الثلاثة أهم ما يصدق عليه اسم النفقة فلهذا نص عليها.

(وتوابعها بالمعروف) ليدخل فيه ما يتعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية للزوجة كال حاجيات المتممة لما سبق، وكالعلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر على القول الراجح كما سيأتي بيانه بإذن الله، وكتوفير الخادم إذا كان مثلها يخدم وطلبته، وهو ما سيناقشه هذا البحث في موضعه بإذن الله.

والنفقة لها أسباب ثلاثة عند الفقهاء: الزوجية والقرابة والملك^(١)، وسوف يكون بحثنا هذا خاصاً بالسبب الأول وهو الزوجية.

(١) الحصকي؛ الدر المختار (٣/٥٧٢)، التوسي؛ أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين (٩/٤٠)، المكتب الإسلامي؛ بيروت، ١٤٠٥هـ.

المطلب الثاني

حكم النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة^(١)، وثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ. دليل النفقة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًَ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٣٣)].

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب النفقة على الزوجة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على "أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفس؛ لئلا يتوهם متوجه أنها لا تجب

(١) وقولي: في الجملة، لأنهم اختلفوا في مواضع أهمها: نفقة الناشر، فذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لناشر، وخالفهم ابن عبد الحكم وابن حزم، ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٤ / ٥)، ت: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم؛ مراتب الإجماع (٩٠)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٢ هـ المدانية بأعلى فتح القدير (٣٢١ / ٣) ط التجارية، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٧٢ / ٣)، المواق؛ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل (٤ / ١٨١-١٨٢)، النووي؛ أبو زكريا حبي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٤٠)، والإنصاف ٩ / ٣٧٦.

لها " ^(١) أي في حال النفاس، أي أنها تستحق النفقة ولو لم تكن محلاً للاستمتاع بسبب عذر النفاس.

٢ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (٣٤)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أنه فضل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سَوْقَهُمْ إِلَيْهِنْ" مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم ^(٢)، فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته.

ب. دليل النفقة من السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في خطبته في حجة الوداع: "فاقتوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف" ^(٣).

وجه الاستدلال: ظاهر، فقد نص على أن للزوجات على أزواجهن النفقة بالرزق والكسوة بالمعروف.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها

(١) العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الحير الشافعي؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٥/١١)، اعنى به قاسم محمد النوري، مكتبة المنهاج، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.

(٢) الطبرى؛ جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف".^(١)

وجه الاستدلال: رخص النبي ﷺ لهنـدـ بـأنـ تـأـخـذـ مـنـ مـالـ زـوـجـهـاـ مـقـدـارـ النـفـقـةـ الـواـجـبـةـ لـهـاـ وـلـوـلـدـهـاـ، وـهـوـ مـاـ يـكـفـيـهـاـ وـلـدـهـاـ بـالـمـعـرـوفـ، وـهـيـ فـتـيـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الزـوـجـةـ النـفـقـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ.

ج. دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها ما لم تكن ممتنعة منه، وذلك أن تمكنه من نفسها وأن تكون مطيبة للوطء وغير ناشز، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع فتكون معذورة حينئذ، وقد حكى الإمام ابن المنذر وغيره اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم^(٢). وأما نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير فقد انفرد ابن حزم بأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها الفقير^(٣)، وخالف بذلك قول جمهور الفقهاء، والصحيح أنه لا يجب عليها بل يستحب لها ذلك وتجدر عليه، وعليه أن يتغافل عن مالها ما استطاع ولا تشوف نفسه لشيء من مالها ما لم تطب نفسها بها بذلك وقد قال تعالى: ﴿أَلِرَجَالُ قَوَّمُوكَ﴾

(١) نفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤).

(٢) ابن قدامة؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني (٩/٢٣٠)، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ.

(٣) ابن حزم، المخلوي (٩/٢٥٤).



عَلَى الْنِسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا
الآية [النساء (٣٤)].

د. دليل النفقة من المعمول:

دل المعمول على استحقاق الزوجة النفقة في مال زوجها من وجهين:

أولهما: أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابلة التزام بالإإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالي في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْمُسَكَّنِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (٣٤)]، "والقيم على غيره هو المتکفل بأمره"^(١) بما في ذلك النفقة وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.

ثانيهما: أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، ومنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النغير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد^(٢).

(١) ينظر: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير (١١/٤١٥)، دار الفكر، بيروت.

(٢) العبي، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناء شرح المداية (٥/٦٦٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، الماوردي؛ الحاوي الكبير (١١/٤١٧).

المبحث الثاني

نفقة علاج الزوجة

لا يخفى أن توفير الزوج أجرة العلاج لزوجه من مظاهر المودة والرحمة التي هي من مقاصد عقدة النكاح وبها تتم استدامته، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في وجوب ذلك على الزوج قضاء، وذلك كما يأتي:

القول الأول:

عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج^(١)، وإنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمها نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، مستندين في ذلك إلى ما يأتي:

أ - قوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ، فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ كَبِيرٌ﴾ [الطلاق (٧)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليس نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة^(٢).

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٥٧٥)، الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١١)، بيروت، دار الفكر، الرملية؛ شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/١٩٥)، بهامش حاشيتها الشبراملي والرشيدية، المطبعة البهية المصرية، ط أولى، ١٤٠٣هـ، البهوي؛ منصور بن يونس بن صالح الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥٣٦)، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢) الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦هـ، حاشية الدسوقي (٢/٥١١)، =



ب - أن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج^(١).

القول الثاني:

أن أجرة التطبيب وثمن الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني^(٢) وجمع من المعاصرين^(٣)، واحتجوا بعموم النصوص الواردة بالنفقة، ومنها حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الصيغة عامة لأنها مصدر مضاد وهي من صيغ العموم^(٥).

ولأن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها^(٦)، فالدواء لحفظ الروح فأشباه النفقة^(٧).

= البهوي؛ منصور بن يونس، شرح متهى الإرادات (٥/٦٥٢)، ت: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١هـ.

(١) الشريبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥هـ، ابن قدامة، المغني (٩/٢٣٥)، البهوي، كشاف القناع (٥/٤٦٣).

(٢) السيل الجرار (٢/٤٤٨).

(٣) ستأتي الإشارة قريباً إلى ذلك.

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخریجه قريباً.

(٥) خان؛ صديق حسن، الروضة الندية (٢/٧٩)، بيروت، دار المعارف.

(٦) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار (١/٤٦٠)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى.

(٧) صديق حسن خان؛ مرجع سابق (٢/٧٩).

واستظره الدكتور وهمي الزحيلي من المعاصرين أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنَّه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهُم؛ لأنَّ المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتووجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجده وتهده بالموت؟!"^(١)، لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، ويتساءل د. الزحيلي: "هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!"^(٢).

الترجيح:

النصوص ناطت موضوع النفقة على معنى الكفاية والمعروف، وهذا المعنى يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفاً لدى أهل البلد المعين، فلا بد من مراعاة العرف في ذلك محل، قال أبو العباس ابن تيمية: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليس مقدرة

(١) الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/١١٠)، دمشق، دار الفكر، ط رابعة.

(٢) نفسه.



بالشرع^(١) أ.هـ، وهذا ما عليه الأمة علمًاً وعملاً، قدِيًّاً وحديثًا، وهي تتتنوع بتنوع حال الزوجين^(٢). وفي عصرنا الحاضر صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرتها والأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي. وما يؤيد هذا أن الفقهاء الذين لم يلزمو الزوج بأجرة الطبيب قالوا: "لو مرض القريب وجَب أجرة الطبيب على قريبه"^(٣)، فالزوجة مثله، ولا فرق مؤثر هنا.

وتؤسِّيساً على هذا فإن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته، فاما إذا اشترط العلاج في العقد فلا إشكال في وجوبه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ الآية [المائدة (١)]. وأما إذا كان العقد مطلقاً فإنه يجب تفسيره بما يتعارفه الناس في الزمان والمكان، والناس قد تعارفوا في زماننا هذا على أن الزوج يتکفل بنفقة علاج زوجته، فمن تزوج امرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فمقتضى هذه الصيغة إلزام الزوج بما يلزم به العرف السائد في بلده، لأن الكتاب والسنة قد أحالا على العرف، فهذا هو موجب العقد المطلق، لهذا قال أبو العباس ابن تيمية: "المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما

(١) ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى (٤/٨٣)، ت: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٢) نفسه (٣٤/٨٥).

(٣) الزركشي، خبايا الزوايا (٣٩٥).

يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف^(١)، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقد تدلّى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى^(٢) أ. هـ.

ولعل عدول الفقهاء رحمهم الله عن إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته مردُه إلى ثلاثة أمور:

أولها: أن النساء في القديم كن يعالجن أنفسهن بأنفسهن غالباً، فتقوم المرأة بتركيب الدواء المناسب بما يتوفّر من الأعشاب الطيبة المعروفة في تلك الأزمنة، ولم تكن مضطّرة إلى الذهاب إلى الطبيب، كما أنه لم تكن للأطباء حوانين وعيادات متشرّبة في كل مكان كحالهم اليوم. وهذا ورد أن النبي ﷺ كانت تعالجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما ينعته له حكماء العرب^(٣).

ثانيها: أن الطب في العصور الماضية لم يكن متقدماً كحاله اليوم لا في إجراءاته ولا في نتائجه، بل كان مبنياً على ظنون وتجارب منقوصة

(١) والنقد يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر.

(٢) نفسه (٩١/٣).

(٣) **الحاكم**؛ أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن حمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (٤/٢١٨)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ابن الملقن؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم (٦/٢٧٤٤)، ت: عبدالله اللحيدان وسعد الحميد، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١هـ، والحديث حسنة المحقن لغيره، وينظر: ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنج الموعية (٢/٣٥٩)، عالم الكتب.



وغير منهجية غالباً، وربما اختلط بشيء من الشعوذة والسحر، حتى كان يطلق أحياناً على السحر: الطب، ومنه قول ابن الأسلت^(١):

ألا مَنْ مُبِلِّغٌ حَسَانَ عَنِي أَطْبَ كَانَ دَاوِكَ أَمْ جَنُونُ^(٢)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ طُب»^(٣) أي سُحر، وهذا يشير إلى اختلاط أعمال التطبيب بما ليس منه من أعمال غير مرضيه شرعاً كالسحر. ولعله لأجل هذا التدني في مستوى الطب القديم واحتلاطه بغيره ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التداوى لا يعدو أن يكون مباحاً^(٤)، وكان بعض الفقهاء تكون به العلل فلا يخبر الطبيب توكلًا على الله تعالى، كما فعله الإمام أحمد رحمه الله فيما نقل عنه^(٥)، وهؤلاء الأئمة يرون أن من تمام التوكل ترك التداوى لمن قدر عليه،

(١) ابن الأسلت، اختلف في اسمه فقيل: صيفي وقيل: الحارث، واسم أبيه الأسلت: عامر بن جشم بن وائل الأوسي، شاعر جاهلي كان يخوض قومه على الإسلام وخالف في إسلامه، ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة (٣٣٤)، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ.

(٢) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (طبب) (١/٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٤٣).

(٤) هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه لما ورد من الحديث عليه، وحمل الاستحباب عند الشافعية إذا لم يقطع بإفادته، لكن لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب عندهم، ينظر: ابن عابدين، الحاشية (٥/٢١٥)، النفراوي؛ أحمد بن غنيم، الفواكه الدوانية (٢/٤٤٠)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، البهوتى، كشاف القناع (٢/٧٦)، ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٣٥٩).

(٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٣٥٩).

وهذا بالطبع لا يليق إلا بذوي المقامات العالية في الزهد والعلم والعمل، ولا يصح تعيم هذا الرأي على عموم الأمة رجالها ونسائها. ومع هذا فلا يسلم بأن ترك التداوى أفضل وأتم للتوكل، بل إن بذل أسباب التداوى هو من تمام التوكل لا العكس، ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يتداوى وهو سيد المتكلين، قال ابن القيم: " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمسك وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعيًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا" ^(١) أ.هـ.

ثالثها: عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يسترطون كفايتها - أي الزوجة - في الحاجة الدائمة، وهذا عبر إمام الحرمين بساندهم إذ قال في معرض كلامه عن نفقة الخادم: " وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن الرواتب من هذه الأمور،

(١) ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

وعما يطراً بعارض^(١)، وزاد هذا وضوحاً في موضع آخر فقال: "والأمراض عوارض لا ترتتب لها، فلم ير الشرع اعتبارها"^(٢) أ.هـ أي أن النفقة منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ، ونوط النفقة بما هو دائم دون العارض يفتقر إلى دليل يدل عليه، والعمومات في الباب لا تساعد عليه، والله أعلم.

وقد اتجهت مدونات قوانين الأسرة والأحوال الشخصية إلى إلزام الزوج بعلاج زوجته في حال مرضها، كما في القانون المصري (م ١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م، ومدونة الأسرة المغربية رقم ٧٠، ٠٣ (م ١٨٩)^(٣)، والقانون الليبي عام (١٩٨٤) (م ٢٢)^(٤)، وقانون الأسرة الجزائري لعام (١٤٠٤ هـ) (م ٧٨)^(٥)، هذه المدونات نصت على أن العلاج من مشمولات النفقة الزوجية، في حين نجد أن القانون الموريتاني لم يصرح بوجوب نفقة العلاج وإنما عبر بعبارة محتملة، ونصه: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعد من الضروريات في العرف"، ولم ينص صراحة على العلاج، وعلى هذا يكون تقدير ذلك مرجعه إلى القضاء المختص عند النزاع.

(١) الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٢٨هـ / ٤٤٤)، ت: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط أولى، ٢٠٠٩م.

(٢) نفسه، باختصار يسير (١٥ / ٤٤٩).

(٣) د. حمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (٣٠٤)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط أولى، ٢٠٠٩م.

(٤) نفسه ص (٢٢٧).

(٥) نفسه ص (٢٥٢).

وما يرد السؤال عنه في هذا العصر: هل يلزم الزوج أن يقوم بالتأمين الصحي عن زوجته ما دمتم ألمزتم الزوج بنفقة العلاج لزوجته؟، والجواب أن يقال:

أولاً: في حال توفر التأمين الصحي التكافلي: ففي هذه الحال يلزم الزوج التأمين إلا إذا كان قادراً على علاجها في حال مرضها بدون تأمين، وعليه ففي الدول التي تكون تكاليف العلاج باهظة ويعجز عنها الزوج فيلزمها التأمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: في حال عدم توفر التأمين التكافلي: ففي هذه الحال لا يجوز له التأمين إلا في صورة ما إذا ألمزه ولد الأمر أو نائبه من الجهات المختصة في البلد، وأما إذا كان عاجزاً عن توفير العلاج لزوجته بدون تأمين، ولا يتتوفر التأمين التكافلي في البلد، فحينئذ يتوجه القول بعدم إلزامه بالتأمين، لأن نفقة الزوجة منوطبة بالمعروف، والتأمين التجاري ليس من المعروف، على أن يتکفل بما يستطيع من نفقة العلاج قدر وسعه بالمعروف، والله تعالى أعلم.

وما اختلف فيه الفقهاء من متعلقات النفقة أجراً القابلة^(١)،

(١) ابن الهمام، فتح القيدير (٤/٣٨٧)، مawahب الجنيل (٤/١٨٤)، معنى الحاج (٣/٤٣٠)، ولم أجده للحنابلة تصريحاً عن حكم نفقة القابلة، والقابلة: المرأة التي تولّد النساء، يقال: قبلت القابلة الولد: تلقته عند خروجه، قيالة، والجمع: قوابيل، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قبل) (١١/٥٣٤).

وبسبب الخلاف أمان:

أولهما: هل أجرة القابلة من قبيل أجرة العلاج أم من قبيل مؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد، فمن أحقها بأجرة الطبيب جعلها على الزوجة، ومن أحقها بمؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد جعلها على الزوج^(١).

وثانيهما: هل القابلة مما تستغني عنه الزوجة أم لا؟، فإن كانت تستغني عنها فالأجرة عليها، وإن كانت لا تستغني عنها فالأجرة على الزوج^(٢).

والأقوال كما يأتي:

القول الأول: أن أجرتها على من استأجرها من زوج أو زوجة، وهو قول الحنفية.

ويحتاج لهم بأنه متعدد في الشبه بين فرعين: أجرة العلاج ومؤونة الجماع^(٣).

القول الثاني: أن أجرتها على الزوج، وهو قول للملكية ومذهب الشافعية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وبأنه مؤونة الجماع والاستمتاع ونفعها للولد^(٤).

(١) ابن الهمام؛ فتح القدير (٤/٣٨٧).

(٢) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/٤٦٦).

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/٤٦٦).

القول الثالث: أن أجرتها على الزوجة، وهو قول للملكية.

واحتاجوا بأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾

[الأحقاف (١٥)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأم أنها هي تتحمل الولد وتضعه، فوجب أن تكون مؤنة ذلك كله عليها، ولا يكون على الأب منه إلا ما أوجب الله عليه من النفقة عليها إلى أن تضعه ^(١).

بالقياس على أجرة الطبيب، فكما لا تلزمه أجره الطبيب إذا مرضت فكذا لا تلزمه أجرة القابلة ^(٢).

والراجح: أن أجرة القابلة على الزوج، لأنها من الحاجات الضرورية اليوم، فهي من المعروف الذي جاءت به أدلة النفقة، وكذلك لها تعلق بولده منها، ولقوله تعالى: ﴿ أَلِرَجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء (٣٤)].

ويتخرج على هذا الفرع وجوب أجرة المستشفى وما يتبعه من علاج وأدوية في العصر الحاضر، في حال إجراء عملية الولادة، فتكون على الزوج.

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن الممام، فتح القدير (٤/٣٨٧).

المبحث الثالث

نفقة النظافة والزينة والخدمة والترفيه

المطلب الأول

نفقة النظافة

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف على عادة أهل البلد^(١). وعلل بعضهم ذلك بالقياس على وجوب تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر^(٢)، وهذا التوجيه بعيد، والأقرب أن يقال إن هذا مما جرت العادة بافتقار المرأة إليه^(٣).

المطلب الثاني

نفقة الزينة

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه لا يجب على الزوج ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع^(٤)، لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه،

(١) الكاساني، بائع الصنائع (٤/٢٠)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (٢/٥١١)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، والمداوي؛ الإنفاق (٩/٢٦٢).

(٢) المطبي؛ تكملة المجموع (١٨/٢٥٣)، المداوي؛ الإنفاق (٩/٢٦٢).

(٣) البهوتى؛ شرح متنه للإرادات (٥/٦٥٢)، ابن قاسم؛ حاشية الروض المربع (٧/١١١).

(٤) وفي وجه للحنابلة يلزمها ثمن الطيب، ينظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع شرح المقنع (٨/١٦٦).

بخلاف ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمها عندهم^(١)، كما قرروا أنه إذا طلب منها أن تزين له لزمه أن يوفر لها ذلك ولزمها استعماله حيئذ^(٢)، واختلفوا فيما عدا ذلك من الزينة المعتادة التي تزييل الشعث، وذلك كما يأتي:

القول الأول: لا يلزم الزوج نفقة الزينة لزوجته: وبه قال الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلزم الزوج الزينة التي تصار الزوجة بتركها: وبه قالت المالكية، وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، وذهب ابن حمدان منهم إلى أنها تلزمها إذا طلبت الزوجة ذلك^(٥).

استدل الجمهور بأن قالوا: الزينة ليست من قبيل الضروريات للمرأة، وغايتها إمتاع الرجل، فإذا لم يطالب بها لم يلزمها ثمنها^(٦).

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ١٩]، قالوا: إن من مقتضيات المعروف أن يفرض لها ما تحتاجه من

(١) الفتاوى الهندية (١٥٤٩/١)، (٥٤٩/١)، والتابع والإكليل (٤/١٨٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٣٠)، والمغني (٩/٢٣٥).

(٢) البهوي؛ شرح متنه الإرادات (٥/٦٥٢).

(٣) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٩)، الرملبي؛ نهاية الحاج (٦/٢٤٧)، البهوي؛ شرح متنه الإرادات (٥/٦٥٢).

(٤) الخطاب، مواهب الجليل (٥/٥٤٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٢).

(٥) ابن حمدان؛ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني؛ الرعاية (٢/١١٤٦)، ت: د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.

(٦) ابن قدامة؛ المغني (١١/٢٠٨).



الزينة مما اعتاده أهل البلد^(١)، ولأن المرأة تتضرر بترك الزينة المعادة فلزمها توفير الكحل والدهن المعادين، وكذلك الحناء المعاد لشعرها لا يليديها، لأنه للشعر يراد به إزالة الشعث فهو ملحق بالضروري، بخلاف حناء اليدين الذي هو زينة محضة^(٢)، والعبرة في كل هذا بما يتعارف عليه أهل الزمان، ولهذا قال الخطاب عن عدم إلزام مالك للزوج بتوفير الحناء لزوجته: " وعرف أهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن رشد عن نسائهم لا يشطون بها فلا يقضى بها عندهم "^(٣)أ.هـ.

الترجيح:

يظهر لي رجحان مذهب المالكية، وأنه يلزم الزوج في هذا العصر توفير الزينة المعادة لزوجته إذا كان قادراً، ويحصل الإجزاء بتوفير ما يزيل عنها الشعث ويرفع عنها معرة التبذل، وهو الحد الأدنى من الزينة دون إجباره على ما زاد عن هذا الحد، ويدل لذلك أمران:
الأول: أن النفقة منوطه بالعرف، وقد جرت العادة في عصرنا هذا على التزام الزوج بتوفير زينة زوجته، ومن لا يقوم بذلك يعد في العرف مقصراً في النفقة، خصوصاً مع توسيع النساء اليوم في التزين بالمساحيق الباهظة الثمن، فالعدل أن يوفر للزوجة الحد الأدنى من ذلك.

الثاني: الزوجة تتضرر بعدم استعمال ما يزينها أمام زوجها، فربما لو رآها متبدلة يزهد فيها، فحاجتها إلى الزينة حاجة دائمة نابعة من

(١) الشنقيطي؛ تبيين السالك (٢٣٤/٣).

(٢) الدردير؛ الشرح الكبير (٥١٠/٢)، النفراوي؛ الفواكه الدواني (١٠٧٦/٣).

(٣) مواهب الجليل (٥٤٦/٥).

فطرتها وليست استثنائية، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُشَدُّ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف (١٨)]، وإذا ثبت تضررها بذلك فإن الضرر في الشريعة يزال. واشترط قدرة الزوج هنا يعني أنه إذا عجز عنها سقط عنه لكونها ليست من الضروريات، وذلك كما لو كان معسراً وكانت الزينة المعتادة تجحف به، وهذا من تفاصير قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر^(١). ويؤيد هذا أن الحنابلة صرحوا باستثناء ما لو طلب الزوج منها التزيين فحينئذ يلزمونه بنفقة الزينة وهو ما نبه عليه غير واحد^(٢)، وعادة الرجال في زماننا طلب ذلك من الزوجة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

نفقة الخدمة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة نفقة الخادم، هل تلزم الزوج أم لا؟، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت من لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت من لا يليق بها خدمة نفسها لأن كانت مخدومة في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج أن يهبيء لها خادماً وتلزمها نفقته، بخلاف ما لو لم تكن كذلك، بأن كانت من

(١) الزركشي؛ المنشور في القواعد (٢/٣٢١).

(٢) ابن قدامة؛ عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٢٣٦)، بيروت، دار الكتاب العربي، المرداوي؛ الإنفاق (٩/٢٦٢).

تخدم نفسها بنفسها، فلا يلزم الزوج توفير الخادم حيثـذ^(١)، بل ذكر الحنابلة وغيرهم أنه يلزم الزوج توفير من يؤنس زوجته، وذلك فيما إذا كانت بمكان مخوف، ويجعلون ذلك من موجبات المعاشرة بالمعروف^(٢).

القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته، قال: " ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة"^(٣)، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل - غدوة وعشية -، و benign يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك^(٤).

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على وجوب توفير خادم بما يأتي:

أـ قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء (١٩)].

وجه الاستدلال: أن من العشرة المعروفة أن يقيم لها خادماً، لأنها مما يحتاج إليه في الدوام فأشبها النفقة^(٥).

(١) ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٢١٢)، الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٤)، ابن قدامة، المغني (٩/٢٣٣)، البهوي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢).

(٢) قالوا: ويكفي أن يقوم هو بتأنيسها بنفسه إذا تحقق المقصود، البهوي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٤)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٢١٢)، والعجيب أن الفقهاء رحهم الله يلزمون الزوج بتوفير خادم لزوجته المريضة في حين أنهم لا يلزمونه بنفقة علاجها، مع أن العلاج أولى لأن الحاجة إليه أشد غالباً.

(٣) الحلبي (٩/٢٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) القرطي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٧)، دار الكتب المصرية، ط الثانية، ١٩٨٤ هـ، محمد بن أحمد بن قدامة؛ الشرح الكبير (٩/٢٣٦).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة غير صريحة في إلزام الزوج بخادم، غاية ما هنالك أنه يلزمها إحسان صحبة زوجته، وهذه حاصلة بدون إخدامها.

ب - ما روي في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث، فقد جاء في رواية قوله: «وليس لي منه إلا ما أدخل على بيتي»^(١).

وجه الاستدلال: لأنهم فهموا من هذه الرواية أنه يدخل عليها من تخدمها، كذا قرر بعض الفقهاء^(٢).

ويناقش هذا بأنه ليس بظاهر ظهوراً بيناً، فإن هذا اللفظ يحتمل ما ذهبوا إليه، ويحتمل أنه يدخل عليها مؤونة دون ما تحتاجه، والله تعالى أعلم.

ج - قياساً على نفقة الأب على ابنه، فإنه لما وجب على الأب نفقة ابن، وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضره، فكذا الزوج لزوجته^(٣).

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، فإن ابن مضطرك إلى من يحضره،

(١) آخرجه أحمد في مسنده (٢٤١١٧)، والحميدي في مسنده (٢٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٨٠٧) من حديث سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح على شرط الشعدين وأصله في الصحيحين، البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤)، وينظر: الذهبي، تنقية التحقيق (٢٢٥ / ٢).

(٢) ينظر: العماني؛ البيان (١٨٩ / ١١).

(٣) العماني؛ البيان (٢١١ / ١١).

بخلاف الزوجة فهي غير مضطرة إلى خادم غالباً.

أدلة القول الثاني: استدل ابن حزم بأنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادم الزوجة على زوجها، فإيجاب نفقة الخادم على الزوج ظلم وجور^(١). ولأن الواجب عليه أن يقوم عليها من يقدم لها الطعام مهياً مكناً للأكل، فهذه هي صفة الرزق والكسوة الواردة في النص، قال: "ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور"^(٢).

الترجيح:

لابد من القول بأنه ليس لدينا دليل صريح في إلزام الزوج بتوفير خادم لزوجته أصلاً، حتى قال ابن المنذر: "ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يحب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفرض من ذلك خادم واحد، وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك"^(٣) أ.هـ، وقال ابن رشد الحفيض: "ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإلزام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية"^(٤) أ.هـ، ولا يخفى أن هذا التشبيه فيه بعد، لفارق بين الإسكان والإلزام، فال الأول ضروري والثاني حاجي.

إذا ثبت هذا فإن مرجع النفقة عند النزاع: العرف العام في البلد،

(١) الحلبي (٢٥١/٩).

(٢) الرجع نفسه.

(٣) الإشراف (٥/١٥٨).

(٤) بداية المجتهد (٣/٧٧).

فإن تعارف الناس على أن تخدم الزوجة بخادم وكانت الزوجة من سروات الناس^(١) من يخدم مثلها، وكان الزوج موسرًا فيلزم بذلك، فلا، ويشهد لذلك أيضًا ما رواه ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي عنها، اشتكت ما تلقى من الرحمى في يدها وأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحاجيء فاطمة إليها، قالت: فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ: «على مكانكما»، فقعد بيتنا، حتى وجدت برد قدمه على صدرى، ثم قال: «ألا أعلمكم خيراً مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكمما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثة وثلاثين، وتحمداه ثلاثة وثلاثين، فهو خير لكم من خادم»^(٢).

ووجه الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يلزم علياً رضي الله عنه بإحضار خادم لزوجه رضي الله عنها، مع شرفها رضي الله عنها وتضررها بعده، لأن العرف حينئذ لا يلزم بذلك، ولكونه معسراً.

وفي عصرنا الحاضر صار من عادة معظم الأسر في بلادنا توفير خادم تساعد الزوجة في عمل البيت، وعلى هذا فإن طلبت الزوجة خادماً وكانت من يخدم في بيت أهلها، فإنه يلزم الزوج توفير خادم. وهل يشرط يسار الزوج في إخدام زوجته، أم يلزمها توفير الخادم

(١) سروات الناس: أشرافهم، ابن منظور، لسان العرب، مادة (سرا) (١٤/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٢)، ومسلم (٧٠٩٠).

مطلقاً، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس على الزوج المعاشر نفقة خادم، وإن كان لها خادم قبل ذلك^(١). واحتجوا بأن الواجب على الزوج المعاشر من النفقة أدنى الكفاية، والخادم يقصد للكمال والترفية، ولأن الضرر لا يزال به^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء المعاشر والخادم لمن لا يليق بها خدمة نفسها^(٣). واحتجوا بأنه كسائر المؤن، يجب في حال اليسار والإعسار^(٤).

الترجح:

الراجح أنه يشترط أن يكون الزوج مقتدرًا موسراً ليلزم ب النفقة الخادم، فإن كان عاجزاً فلا يلزمه لأنه وجب على سبيل المواساة وهي قدر زائد على الوفاء بالضروريات، فالنفس تقوم من غير خادم^(٥)، وما كان هذا سبيله يسقط مع العجز، والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٨٨)، الخطاط؛ موهب الجندي (٥/٥٤٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٣).

(٢) ينظر ما سبق.

(٣) الشريبي، معنى المحتاج (٥/١٦١)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣٥)، البهوي؛ كشف النقاع (٥/٤٦٣).

(٤) الشريبي، معنى المحتاج (٥/١٦١).

(٥) العماني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٢٢).

(٦) الزركشي؛ المنشور (١/٢٢٧).

المبحث الرابع

أثر عمل الزوجة خارج المترد على نفقتها

المطلب الأول

أثر عمل الزوجة برضاء زوجها خارج البيت

تقدّم بيان وجوب النفقة على الزوجة ما دامت قد بذلت نفسها لزوجها، واحتبسـت في بيته لأجله بمقتضى عقدة النكاح^(١)، كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق (١)]، وفي حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم»^(٢)، والعاني هو الأسير، وهذا من باب التشبيه والتقرير لا المطابقة، ولهذا قال الأزهري في ذلك: "أي: كالأسرى"^(٣).

فإذا لزمت الزوجة بيت زوجها وجبت عليه نفقتها^(٤)، ويجعل

(١) ومن مشارات النزاع بين الفقهاء: هل النفقة في مقابل العقد أم التمكين، مذهبان هم، ينظر: الرملي؛ نهاية المحتاج (٧/٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذـي (٣٠٨٧)، والنسائي (٦٦٦٩)، وابن ماجه (٣٥٥٥)، وقال الترمذـي: حسن صحيح.

(٣) الأزهـري؛ تهذـيب اللغة، مادة (عون) (١٣٤/٣)، وقال أيضاً: "قال أبو عبيـد في قوله: (فإنـهنـ عـونـ عـانـ)ـ واحدـةـ العـوـانـ عـانـيـ، وهيـ الأـسـيرـ، يقولـ: إنـماـ هـنـ عـونـكـمـ بـمـنـزـلـةـ الأـسـيرـ. ورـجـلـ عـانـ وقـومـ عـانـةـ، وـمـنـهـ قـولـ النـبـيـ: (عـودـواـ المـرـضـىـ وـفـكـواـ العـانـيـ)ـ يـعـنيـ الأـسـيرـ".

(٤) الكاسـانيـ؛ بدـائـعـ الصـنـائـعـ (٤/١٦)، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـليمـانـ الـكـلـيـبـوليـ المـدـعـوـ المـدـعـوـ بـشـيخـيـ زـادـهـ؛ بـمـعـ الأـنـهـرـ (٢/١٨٠)، الحـطـابـ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ (٤/١٨٨)، المـهـتـميـ، تحـفـةـ الـمـحتاجـ (٨/٣٢٧)، ابنـ قـدـامـةـ؛ المـغـنـيـ (٩/٢٣٠).



بعض الفقهاء رحمة الله هذه قاعدة عامة فيمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين فيصالح العامة تجب أرزاقهم في بيت المال^(١). وإذا عملت الزوجة داخل بيتها لأن تغزل أو تنسيج أو تطبخ وتبيح الطيب أو تخيط، وكذا إذا كانت تعمل في عصرنا هذا عن بعد، والتي تعمل في بيتها عن بعد بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية، فهو لا تسقط نفقتها لتحقق الاحتباس والتمكين^(٢).

لكن اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين، أحدهما يمنع النفقة لها والآخر يوجبها، وسبب الخلاف بينهم في هذه المسألة ثلاثة أمور بالاستقراء:

أولها: ما العلة في النفقة: هل هي الاحتباس أم التمكين أم عقد الزوجية^(٣)، فإن قلنا العلة الاحتباس فمقتضى هذا أن من خرجت بإذن زوجها لا نفقة لها، لأنه لم يحصل الاحتباس التام، وإن قلنا العلة التمكين فمن لزمت بيت زوجها لكن لم تكنه من نفسها بالجماع لم يحصل منها التمكين التام فلا نفقة لها على هذا الوجه، وإن قلنا العلة عقد الزوجية فلها النفقة في الحالين^(٤).

(١) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٤/١٦)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣٠).

(٢) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٧٧٥).

(٣) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٤٦)، النووي؛ روضة الطالبين (٩/٥٧)، وينظر: العيني، البناءة شرح المداية (٥/٦٦٠).

(٤) وانختلف القائلون بأن العلة العقد، فذهب بعضهم إلى أن النفقة تجب بالعقد ولا يلزم التسليم إلا بالتمكين، وقال بعضهم: إنها إذا نشّرت سقطت نفقتها، ينظر: النووي؛ =

ثانيها: النفقة هل تسقط بغير النشوذ، وهل تجب بغير التمكين؟، فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فهذه ليست بناشر، وإن قلنا: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة^(١)، أو كما يعبر الغزالى: "إن قلنا تستحق بالعقد وتسقط بالنشوز فلها النفقة، وإن قلنا بالتمكين فلا"^(٢).

والنشوز هو معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها، وتنبعها عليه أو خروجها من منزله بغير إذنه^(٣)، يقال: نشَّرَتِ المرأة نُشُّرًا وتنشُّرًا فهي ناشِرٌ أي: استعصت على زوجها^(٤)، والذي يؤخذ من تصرف العرب في لفظ (النشوز) أنهم يقولونه على الاستعصاء مع الاستعلاء والغلظة في المعاملة^(٥)، وقد جاء في الذكر الحكيم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَتَّى﴾

= روضة الطالبين (٩/٥٧).

(١) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٢) محمد بن محمد الغزالى؛ الوسيط في المذهب (٦/٢١٥)، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٤/١٩٥)، الخرشى، شرح مختصر خليل (٤/٧)، الشريفى، مغنى المحتاج (٥/١٦٨)، البهوتى، كشاف القناع (٥/٢٠٩).

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ العين، مادة (نشز) (٦/٢٣٢)، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، بدون تاريخ، الفيروزآبادى؛ محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (نشز) (٧٨/٦٧).

(٥) اشتراق النشوذ من النشَّر وهو ما ارتفع من الأرض، وقال أبو عبيدة: النُّشُّر والنُّشَّر: الغليظ من الأرض، ينظر: الأزهرى؛ أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة (نشز) (١١/٢٠٨)، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١م.

فَتِئْتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهْدَكَ
فَعِظُوهُرَكَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا
يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا [النساء (٣٤)]

ثالثها: النفقة هل هي بإزاء العوض أو ليست بإزاءه؟.

فمن رأى أنها بإزاء عوض قال: لا نفقة لمن منعت زوجها منفعة النكاح بسبب منها كالناشر، لأنها غصبت المنافع التي عنها يعوض الزوج، وهذا يجعلون للحائض والمريضة النفقة، لأن المنع ليس من سببهما، وأما من ذهب إلى أنها ليست لأجل العوض قال: للناشر النفقة ^(١).

وسياق الأقوال في المسألة كما يأتي:

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهذا قول للحنفية ووجه للشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة ^(٢).

قال بعض الحنفية كما في البحر الرائق: "إذا سلمت نفسها بالنهار

(١) الرجراحي؛ أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٥١٥)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧)، بدر الدين محمد بن أبي بدر بن قاضي شبهة؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٤)، ت: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ وأما كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها، ينظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع (٨/١٧٩)، ويفيد هذا أن الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا نفقة لها فيما إذا سافرت بإذن زوجها حاجتها، لتعذر التمكين حينئذ، ينظر: المرداوي؛ الإنصاف (٨/٢٧٣).

دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحتفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة^(١) والليل مع الزوج لا نفقة لها^(٢) أ.هـ، وتعقبه ابن نجيم صاحب البحر الرائق فقال: "هو من كلام المجتبى، قال في النهر: وفيه نظر"^(٣) أ.هـ. وقال ابن قدامة: "إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها"^(٤) أ.هـ. واحتجوا كذلك بالقياس على ثمن المبيع إذا تعذر تسليمه^(٥).

القول الثاني: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا قول المالكية^(٦) وهو القول الآخر للحنفية والشافعية^(٧)، وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو

(١) الكرخانة: لعلها حوانيت الخليطة قديماً، هذا هو الاسم الشائع لها في منطقة الخليج اليوم، ولم أجدها تعرضاً في كتب لغة الفقهاء.

(٢) ابن نجيم؛ البحر الرائق (١١/٢٥٠).

(٣) (١١/٢٥١).

(٤) المغني (٩/٢٨٧)، البهوي، كشف النقاع (٥/١٦٣).

(٥) ابن قدامة، الكافي (٣/٨٥).

(٦) الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٨)، الصاوي، بلغة السالك المعروف بخاشية الصاوي (٢/٧٤٠).

(٧) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٤٦)، وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية في مصر وسوريا.

كانت ناشزاً^(١). وقد فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق^(٢).

وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تشطير النفقة لمن خرجت من بيتها جزءاً من اليوم^(٣)، فمن خرجت في النهار أو معظمها للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تحربياً على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها^(٤).

أدلة القول الأول: بأنه لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه:

أـ أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع^(٥)، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل^(٦).

(١) المحلى (٨٨/١٠).

(٢) البحر الرائق (١١/٢٥٠).

(٣) كأحد الوجوه عند الشافعية، فقد ذكر ابن قاضي شبهة عنهم: تشطير النفقة بالنسبة لمن لم تخرج لعملها بالنهار وترجع لزوجها بالليل، ينظر: ابن قاضي شبهة؛ بداية المحتاج

(٢٥٤/٣)، وينظر كذلك: النووي؛ روضة الطالبين (٥٤٩/٥).

(٤) شرح متى الإرادات (٥/٦٦٥)، وينظر: البلخي؛ الشيخ نظام وأخرون؛ الفتاوي الهندية الهندية (١/٥٧٧)، بيروت، دار الفكر، ط الثانية.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (٦٩)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عائشة رضي الله عنها.

• (١) لِنَقْلٍ

ب - أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا لم تتمكن من نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك ^(٢).

ج - أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه
النشوز^(٣).

د - أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وظرها من شغلها ودورها النفقه^(٤).

أدلة القول الثاني: بأنه يثبت للزوجة على زوجها النفقة ولو
خرجت من بيته للعمل بإذنه:

أ- عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك يمالعروف»^(٥).

وجه الاستدلال: مأخذ الاستدلال هنا لطيف، وهو أن

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربي؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٥١/٤)، بحاشية البجيرمي.

(٢) ابن عايدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧).

(٣) النّووي؛ روضة الطالبین (٦ / ٤٧٤).

(٤) الجواب؛ نهاية المطلب (٤٥٢/١٥).

(٥) متفق عليه، وسيق تخرّيجه في مطلع البحث.



النبي ﷺ لم ينكر على هند خروجها لحاجتها، وأفتاها

باستحقاق النفقة مع خروجها من بيتها ^(١).

ب - أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه ^(٢).

ج - أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقىض المخالفة، وهو أنها
خرجت بإذنه ^(٣).

الترجيح:

من خلال تأمل الأقوال والأدلة ظهر لي أنه لا بد من التفصيل في المسألة، فإن للزوج حقين: الاحتباس والتمكين، وقد يأذن لها بالخروج للعمل لكن لا يتنازل عن حقه في التمكين التام، ويطلب إسقاط مقابل التمكين وهي النفقة، وعليه فالواجب التفصيل، وهو أنه إذا أذن لها الزوج بالخروج دون إسقاط حقه في التمكين فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة. والفرق بين هذا التفصيل وبين القول الثاني، أن أصحاب القول الثاني يعدون نفس الإذن بالخروج إسقاطاً لحقه في التمكين، والصواب أن هاهنا حقين: حق الاحتباس وحق التمكين، وإسقاط أحدهما لا يسري إلى الآخر. على أنه لا بد من ضبط وصف النشوذ بالعرف، فما يعده الناس نشوذاً فهو كذلك، وما لا فلا، قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١) العمراني؛ البيان في فقه الشافعي (١١/١٨٨)، وقد روي أن أبا سفيان أذن لها في الخروج للسؤال والله تعالى أعلم.

(٢) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٣) نفسه.

[النساء ١٩])، وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوذاً لعموم البلوى به في نساء العصر، خصوصاً إذا لم يفوّت خروجها حق الزوج في الاستمتاع وصرح الزوج بالإذن، أو اشترطت عليه عند العقد ولم يعترض، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

أثر عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج البيت

اختلف الفقهاء فيما إذا خرجت الزوجة للعمل بدون رضا زوجها، وأصل خلافهم في هذه المسألة أمران: أولهما: النشوذ هل يسقط النفقة أم لا؟^(١).

ثانيهما: ما موجب النفقة؟، هل هو الاستمتاع التام أو الاستمتاع في الجملة^(٢)، فمن اعتبر الاستمتاع التام^(٣) قال: لا نفقة لمن تخرج من بيت الزوجية بغير رضا زوجها لأن التمكين والاستمتاع التام لم يتحققا، حتى قال بعضهم: تسقط النفقة بنشوذ لحظة، لأن النفقة لا تتجزأ^(٤)، وهذا تكليف ظاهر، ومن اعتبر الاستمتاع في الجملة قال: لها النفقة لأنها تخرج بعض الوقت لا كله. وبيان مذاهب الفقهاء في المسألة كما يأتي:

(١) الجويني؛ نهاية المطلب (٤٥٢/١٥).

(٢) الرجراجي؛ مناهج التحصل (٣/٥١٧-٥١٨).

(٣) وهو قول للملكية ومذهب الشافعية، ينظر: الرجراجي؛ مناهج التحصل (٣/٥١٧-٥١٨)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) الرملي؛ نهاية المحتاج (٣/٢٥٢).

القول الأول:

لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة^(١) وغيرهم، وعن الشعبي قال: ليس للعاصية نفقة إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه^(٢)، وعن هارون^(٣) قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جوالق من تراب^(٤).

القول الثاني:

أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو مروي عن الإمام مالك ومذهب الحكم بن عتيبة^(٥) وابن حزم^(٦).

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٨٨)، النسوبي؛ روضة الطالبين (٦/٤٧٤)، البهوي؛ شرح متهى الإرادات (٣/٢٣٤).

(٢) عبد الرزاق الصناعي؛ المصنف (١٢٣٥٢).

(٣) لعله هارون بن موسى الأزدي، ثقة روى له الجماعة، ينظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٠/١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣٧١)، والجوالق: وعاء، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (١١٢٦) وتسميتها العامة اليوم: شوّال، وهي معربة عن الجوالق، ينظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (١٤٩/١)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٥) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، إمام من أئمة السنة وشيخ أهل الكوفة، قال الإمام أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدًا في عام واحد، ت (١١٥ هـ)، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/٣٢٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ، الذهبي؛ سير أعلام النبلاء (٩/٢٤١).

(٦) الرجراجي؛ مناهج التحصيل (٣/٥١٥-٥١٦)، ابن حزم؛ المخل (١٠/٨٨).

واحتاج أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ - أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول^(١).

ب - أن خروجها بغير إذن زوجها يعد نشوذاً، والنائز لا نفقة لها بالإجماع^(٢)، ويناقش هذا التعليل بأنه لا إجماع في المسألة كما تبين آنفاً، لكن التوصيف صحيح وهو أن خروجها بغير رضاه نوع نشوذ.

واحتاج أصحاب القول الثاني على عدم سقوط النفقة بما يأتي:

- قياس النفقة على المهر، فإن النشوذ لا يسقط المهر، فكذلك النفقة.

ويجاب عنه بأن المهر يجب ب مجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة^(٣).

واحتاج ابن حزم بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما

(١) ابن قدامة؛ المني (٩/٢٩٦).

(٢) الرملي؛ نهاية الحاج (٦/٢٥٥).

(٣) ابن قدامة؛ المغى (٩/٢٩٦).

ترك^(١). قال ابن حزم: " ولم ينحصر عمر ناشزاً من غيرها " ^(٢) أ.هـ . ونجيب عنه بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور، بدليل قوله: "يرجعوا إلى نسائهم" ، والنائز لا يرجع إليها لأن الامتناع منها لا منه.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت بدون رضا زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها، لأن النفقة بـإذاء الاحتباس والتمكين التام ولم يحصل منها، والتعبير هنا بأن خروجها بدون رضا زوجها لا بدون إذنه، لأنها قد تخرج بغير إذنه ولا يكون ذلك نشوذاً إذا عرف أنه لا يمانع أو لم يصرح بالمنع، وصرح بعض الحنفية بأن من التزمت بعمل خارج بيت زوجها لا يجب عليها استئذانه، وكأن هذا في الأعمال التي يقع الضرر فيما لو انتظرت إذنه، لهذا جاء في الفتاوي الهندية ما نصه: "إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لَاخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ" ^(٣)، يقصد بالقابلة: التي تقوم على توليد النساء كما تقدم، والغسالة: التي تغسل الموتى^(٤)، فهذا عاملان لا يحتملان التخيير إلى أن يأذن الزوج،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣٥٨)، واحتج به أحمد في مسائل أبي داود عنه (٢٤٦)، ت: طارق عوض الله، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨/٧).

(٢) المخل (٨٩/١٠).

(٣) الشيخ نظام وجامعة؛ الفتاوي الهندية (١/٥٧٩).

(٤) الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢/١٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ، ونقل عن الخانية من كتب الحنفية =

ويلحق بهما في عصرنا الحاضر ما كان في معناهما في الضرورة كالطبية في أقسام الطوارئ وأقسام الولادة. ويلحق الحنفية بما إذا كان لها حق أو عليها حق^(١): خروجها للمحكمة لخصومة لها أو عليها، وخصه بعضهم بغير المرأة المخدرة، لأن من كانت مخدراً يقبل منها التوكيل ولو بغير رضا الخصم^(٢)، والله تعالى أعلم.

= أنه لا بد من استئذان الزوج لخروج القابلة والغسالة، معللاً بأن طاعة الزوج فرض عين فيقدم على فرض الكفاية، قلت: فتحصل لنا في هذه المسألة قولان للأحناف.

(١) إشارة إلى عبارة صاحب الفتاوي الهندية الآنفة الذكر.

(٢) الحموي؛ غمز عيون البصائر (٢/١٠٩).

المبحث الخامس

المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر

المطلب الأول

ما تقدر به النفقة من حيث الأصل

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بشرطها المشار إليها فيما سبق، اختلفوا في كيفية تقدير هذه النفقة، وذلك على قولين:

القول الأول:

النفقة مقدرة بنفسها، ويقدرون نفقة الطعام على الزوج الموسر مددين من الطعام كل يوم، وعلى المعاشر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف، وإلى هذا القول ذهب الشافعية^(١).

القول الثاني:

النفقة مقدرة بالكافية، وعليه فإنها تختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهيرية^(٢).

و واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿لِئْنَفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنِفِّقُ مِمَّا أَنْشَأَهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق (٧)].

وجه الاستدلال: أن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولم تبين

(١) الرملي؛ نهاية المحتاج (١٨٧/٧).

(٢) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٤٢٩/٣)، الآبي؛ جواهر الإكليل (٤٠٢/١)، ابن قدامة؛ المغنى (٢٣١/٩)، ابن حزم؛ المخلوي (٨٨/١٠).

المقدار، فوجب الاجتهاد في التقدير، وأشبه ما تقادس عليه النفقة: الإطعام في الكفارات، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مдан في فدية الأذى في الحج، وأقله مدان في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان، وعلى المسر الأقل وهو مدان، وعلى المتوسط قدر ما بينهما دفعاً للضرر عنه^(١).

ونوقيش بأن قياس النفقة على الكفارات قياس مع الفارق المؤثر وهو باطل كما هو مقرر في الأصول، وذلك أن الكفارة أمر تعبدى وهي من جنس الصدقة بخلاف النفقة التي هي منوطبة بالعرف كنفقة الأقارب، كما أن الكفارة لا تختلف باختلاف اليسر والعسر ففارقـت النفقةُ الكفارة من هذين الوجهين^(٢)، ثم إن المخالف يمنع القياس في التقديرات^(٣).

(١) الرملي؛ نهاية المحتاج (٧/١٨٧)، الشريبي؛ مغني المحتاج (٣/٤٢٦).

(٢) ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣١).

(٣) أي أن الحنفية ومن وافقهم يمنعون جريان القياس في أربعة أشياء: الحدود والرخص والكفارات والتقديرات، وهذه الأخيرة كقياس نفقة الزوجة على الكفارة، وكتنصب الزكوات، وخالفهم الجمهور فأجازوا القياس فيها، ينظر: الجصاص؛ الفصول في الأصول (٤/٦٣)، السرخسي؛ أصول السرخسي (٢/١٦٣)، الباجي، إحكام الفصول (٢٢٢)، القرافي، شرح تنقیح الفصول (٤١٥)، الجوبني؛ البرهان (٢/٥٨٥)، الزركشي؛ البحر الحيط (٤/٤)، آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه (٣٩٩)، ت: محمد حميـي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطوفـي؛ سليمـان بن عبد القوي الـصرصـري نجم الدين؛ شـرح مـختـصـر الرـوضـة (٣/٤٥١)، ت: د. عبد الله التركـي، مؤـسـسة الرـسـالـة، بيـرـوت، طـ أولـى، ١٤٠٧ـهـ.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ [البقرة (٢٣٣)].

وجه الاستدلال: أنه أطلق في النفقة ولم يقدرها بحد معين، فمن قدرها بحد فقد خالف مقتضى الآية ^(١).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن النفقة مقدرة بالكافية لا بالأمداد، وهو ما قررته الأدلة التي ناطت النفقة بالمعروف، وما وجب على سبيل الكافية لا يتقدر شرعاً في نفسه، إذ هو مما تختلف فيه أحوال الناس وحاجاتهم بحسب الشباب والهرم، وبحسب الأوقات والأماكن " ففي التقدير إضرار بأحدهما " ^(٢)، بل قد علقت الأدلة كثيراً من حقوق الزوجية بالمعروف، فالتراضي بين الزوجين بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسریع بالمعروف، والعاشرة بالمعروف، وأن لهن مثل ما عليهن بالمعروف ^(٣). وهذا ما رجحه جمع من محققی الشافعیة رحهم الله أيضاً مخالفین بذلك مذهبهم، كالإمام النووي والأذرعی وغيرهما ^(٤)، حتى قال العلامة الأذرعی رحمه الله: " لا أعرف لإمامنا [يعني الشافعی] سلفاً في التقدير بالأمداد، ولو لا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً " ^(٥) أ. هـ، ولا ريب أن قصد من

(١) الكاساني؛ بداع الصنائع (٤٢٩/٣)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣١).

(٢) العینی، البنایة شرح المهدایة (٥/٦٦٥).

(٣) ينظر: ابن تیمیة؛ الفتاوی الكبری (٣/٢٣٠).

(٤) ينظر: الشربینی؛ مغنى المحتاج (٣/٤٢٦).

(٥) الرملی، نهاية المحتاج (٦/٤٤٢).

حددها بالأمداد أنه يلجأ إليه عند تشاھھما^(۱) وأما في حال التوافق فلا تحديد.

ويشهد لهذا القول: أن النبي ﷺ سمي ما يضعه الرجل في امرأته نفقة، وذلك فيما رواه سعد بن أبي وقاص رض أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك»^(۲) أ.هـ، فهذا دليل على أن النفقة أعم من أن تحصر في دراهم معدودة أو في أمداد معلومة. كما أن الراجح في النفقة أنها تقدر بحال الزوجين معاً من اليسار والإعسار، فإن كانوا موسرین وجبت لهما نفقة اليسار، والعكس بالعكس، وإن كانوا متواسطي الحال أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالواجب الوسط^(۳)، في حين ذهبت بعض القوانين العربية^(۴) إلى تقدير النفقة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً دون حال الزوجة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وهو كذلك قول الشافعية^(۵)، حتى قال بعض الشافعية: "يجب لابنة الخليفة ما يجب

(۱) القيرواني؛ ابن أبي زيد أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني المالكي، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (۴/۵۹۷)، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ۱۹۹۹.

(۲) أخرجه البخاري (۵۶)، ومسلم (۴۹۶).

(۳) بداية المجتهد (۲/۴۴)، جواهر الإكليل (۱/۴۰۲)، المغني (۹/۲۳۱).

(۴) مثل قانون الأحوال الشخصية المصري في مادته (۷۰)، وقانون العائلة الأردني في مادته (۵۶)، ينظر: د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (۹۵).

(۵) الغنيمي؛ اللباب شرح الكتاب (۳/۹۲)، الهيثمي؛ تحفة المحتاج (۸/۳۰۲).

لابنة الحارس^(١)، وهو رأي مرجوح لأن المبادر من نوط النفقة بالعرف أن ينظر إلى حال المتفق والمنتفق عليه معاً.

المطلب الثاني

كيفية تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر

تقدّم أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار، وهذا مقتضى نوط النفقة بالمعروف بين الناس، وهذا مرجعه إلى اجتهاد الحاكم^(٢).

وعليه فإن الزوج ملزم بالإإنفاق على زوجته، والأصل أنه موسر قادر ما دام قد عقد عليها موسرًا قادرًا على الإنفاق، حتى يثبت العكس^(٣)، فإنها قبلت به زوجاً عند العقد بشرط أن ينفق عليها بالمعروف^(٤)، إلا إن كان اشترط عليها نفقة المعسرين عند العقد فليس لها المطالبة بما سوى ذلك، ومن ثم ففي حال المشاحة والمخاصمة أمام

(١) العمراني؛ البيان (١١/٢٠٣).

(٢) البهوتى؛ شرح منتهی الإرادات (٥/٦٥٠).

(٣) لأن الأصل بقاء المال، استصحاباً للأصل، فإن لم يكن له مال قبل ذلك فالقول قوله، ينظر: العمراني، البيان (١١/٢٢٨)، وقيل القول قوله مطلقاً، لأن الأصل عدم اليسار عندهم، وأنه منكر وهي مدعية والبيئة عليها، ينظر: الموصلى، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)، وقيل: إن عرف له مال فالقول قوله، وإن لم يعرف له مال فالقول قوله، لأن الأصل عدمه، ينظر: البهوتى، كشاف القناع (٥/٤٧٥).

(٤) الإقدام على الزواج دليل القدرة على النفقة كما يعبر الحنفية، ينظر: الكاسانى؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (٧/١٧٤).

المحكمة يستمع القاضي إلى الزوجين للتعرف على حالهما، ويطلب ما لديهما من وثائق، وقد جرت العادة في المحاكم السعودية وغيرها أن يستعين القاضي بأهل الخبرة من أعضاء هيئة النظر، وهم من أعونان القضاة، ولم يخف خبرة فنية في القضايا التي تعرض على القضاة، ومنها تقدير النفقات. وإذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما محاولاً الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا اجتهد في تقدير النفقة المناسبة لحالهما أو إحالة تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعونان القضاة، فيقدرون النفقة المناسبة، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار دخل الزوج وراتبه والتزاماته المالية إن كان ينفق على والديه أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يعتمد ما قررته هيئة النظر أو يجتهد فيقدر النفقة المناسبة بأن يزيد أو ينقص ما قدرته.

وهل يفرض القاضي على الزوج دراهم يملّكتها زوجته أو يكتفي بتوفير أصل النفقة التي تقدم وصفها، وهي الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها، اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنه يقدرها بالدرارهم، وبه قال بعض الحنفية، لأنَّه قد جرى به العرف في بعض الأزمنة الماضية^(١)، ومنهم من منع ذلك وهم الجمهور^(٢)، والثاني

(١) السرخسي، المبسوط (١٨٢ / ٥).

(٢) البهوي؛ شرح متنه الإرادات (٦٥٤ / ٥).



هو الراجح، لأن النفقة منوطه بالعرف، ولأن النفقة تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة والغلاء والرخص^(١)، فيه ضرر على أحد الزوجين، وهذا القول هو الذي اختاره جمع من المحققين، حتى قال أبو العباس ابن تيمية: "لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة؛ بل يطعمها ويكسوها"^(٢) أ.هـ. ويوضح ابن القيم هذا المعنى الذي قرره شيخه، وبين أن فرض الدرادم لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وأما النفقة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى فيرى ابن القيم أن الله أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، ويقول: "ليس من المعروف فرض الدرادم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا"^(٣)، ويرى أن فرض الدرادم على المتفق من المنكر^(٤)، ويؤكد أنه لا يصح إيجاب الدرادم عوضاً عن النفقة، معللاً بأنه لا يصح الاعتياد عما لم يستقر ولم يملك، ويوضح هذا المنع بأن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً في يوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب، فإن الدرادم تجعل عوضاً عن

(١) الكاساني، بداع الصنائع (٤/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٩).

(٣) ابن القيم؛ زاد المعاد (٥/٤٥٥).

(٤) وهذا ما قرره أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/٨٨).

الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي أو الطعام المعتمد عند الجمهور^(١)، ويتساءل ابن القيم: كيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك؟، ويقول: "هذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد" ، ويستدرك بأنه إن اتفق المتفق والمنتفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما^(٢). قال ابن مفلح: "وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق وال الحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا"^(٣)، وهذه قاعدة عامة في الشريعة أن "الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرهاولي الأمر"^(٤). وهذا يعني أنه لا بد للقاضي أن يسعى في الصلح بين الزوجين قدر المستطاع، ولا يفرض النفقة بالدرهم، بل يكتفى بهما على الاشتراك في الطعام ونحوه^(٥)، عوضاً عن تملكها مقداراً

(١) نص الشافعية على أن الواجب غالب قوت البلد، ينظر: الهيثمي؛ مغني المحتاج (٨/٣٠٤)، وينظر في قول الجمهور أنه يعتمد غالب قوت البلد على تفصيل عندهم: ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/١٩٠)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٨٣)، البهوي؛ كشاف القناع (٥/٤٦٠).

(٢) ابن القيم؛ زاد المعد (٥/٤٥٥).

(٣) الفروع (٩/٢٩٦)، وقوله: "ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا": قال ابن قندس في حاشية الفروع: "أي بدون الشقاق وال الحاجة لا يفرض "اه، المرجع نفسه، وينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/٤٨١).

(٤) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٣٤/٨٣).

(٥) البهوي؛ شرح متنى الإرادات (٥/٦٥٤).



معلوماً من الدرارهم مقابل نفقة الطعام، إلا أن يتعدى الصلح أو يتعرّض، فيفرض على الزوج مبلغاً مالياً مقدراً، خشية تعتن الزوج وفوات مصلحة الزوجة. فإذا فرض القاضي مبلغاً محدداً فعليه أن يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج إن كان ذا راتب، أو يفرض عليه من دخله بحسب حاله ودخله، على ما هو معروف في العصر الحاضر. وهذا نصت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في عدد من البلدان العربية على مراعاة جملة من المحددات لتقدير النفقة، وأنه يراعى فيها حال الزوجين، ويستعان بأهل الخبرة في ذلك، ومن ذلك ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في مادته (٧٩) أنه "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".^(١)

وجاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة (١٨٩) أنه يراعى في تقدير النفقة "التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة"^(٢)، وفي المادة (١٩٠) "تعتمد المحكمة في تقدير النفقات على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك".

وجاء في القانون السوري للأسرة في مادته (٨١) أنه يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكليف المعيشة وأسعار

(١) د. محمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (٢٥٢).

(٢) نفسه (٣٠٤).

السلع، مستعيناً بآراء أهل الخبرة فيها^(١)، وكذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته (٢٧)، والتونسي في الفصل (٥٢)^(٢).

(١) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٩٣٧).

(٢) د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (٨٨).



الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر إتمامه، وأشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات:

- وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته.
- وجوب نفقة النظافة وأدوات التنظيف.
- وجوب نفقة الزينة التي تضار زوجة بفقدتها.
- إن طلبت الزوجة توفير خادم لعمل البيت وكانت من يخدم لزم الزوج إجابتها.
- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة.
- إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها.
- النفقة مقدرة بالكافية لا بالأمداد ولا بالماكيل المحددة.
- يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار.
- إذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، استمع القاضي إلى دعواهما وسعى إلى الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا أحال تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب،

ثم ينظر القاضي فيما قدر راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسير والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة، ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج لحساب الزوجة.

- نظراً لكثرة المماطلة من قبل الأزواج في بذل النفقة الواجبة عليهم فيقترح إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماطل بالنفقة، درءاً للشروع والمقاسد الناجمة من ترك الإنفاق، وقد نص الإمام ابن حزم رحمه الله على أن الزوج الذي يؤخر النفقة المستحقة لزوجته يؤدب^(١).

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قادر، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه والتابعين.

(١) المخلوي (٢٥١/٩).

قائمة المصادر والمراجع

- ابن تيمية؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحرانى، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلانى، الإصابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ثلاثة، ١٤٠٢هـ.
- ابن حمدان؛ نجم الدين أحمد بن حمدان الحرانى، الرعاية، ت: د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.
- ابن عابدين؛ محمد علاء الدين أفندي الشهير بابن عابدين؛ حاشية الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن قاضي شهبة؛ بدر الدين محمد بن أبي بدر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.
- ابن قدامة؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على

- متن المقنع، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.
 - ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، عالم الكتب.
 - ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.
 - ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ثالثة، ١٤١٤ هـ.
 - الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١ م.
 - آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - البلخي؛ نظام الدين وآخرون، الفتاوي الهندية، بيروت، دار الفكر، ط ثانية.
 - البهوتى؛ منصور بن يونس بن صالح الدين، شرح متهى الإرادات، ت: د. التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١ هـ.



- البهوتى؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البهوتى؛ منصور بن يونس، شرح متهى الإرادات، ت: د. عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ.
- الجويني؛ أبو المعالى عبدالملاك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: د. عبدالعظيم الدibe، دار المنهاج، جدة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.
- الحصكفى؛ محمد علاء، الدر المختار شرح تنوير البصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦ هـ
- الخطاب؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني المالكى، مواهب الجليل في شرح ختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ثلاثة، ١٤١٢ هـ.
- الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفى، غمز عيون البصائر شرح الأشیاء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ.
- خان؛ صديق حسن، الروضة الندية، بيروت، دار المعارف.
- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكى، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر
- الرجراجى؛ أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصل ونتائج لطائف التأowيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.

- الرملي؛ شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بهامشها حاشيتا الشبراهمي والرشيدى، المطبعة البهية المصرية، ط أولى، ١٤٠٣ هـ.
- الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط رابعة.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الشافعى؛ د. محمد، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط أولى، ٢٠٠٩ م.
- الشربى؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربى الشافعى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥ هـ.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار، بيروت، دار ابن حزم، ط أولى.
- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٧٢٩ دار المعارف
- الطبرى؛ محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- الطوفى؛ سليمان بن عبد القوى الصرصري نجم الدين، شرح

- مختصر الروضة، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧ هـ.
- العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، مكتبة المنهاج، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناء شرح المداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
- الغزالى؛ محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ هـ.
- الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، العين، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.
- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط ثانية، ١٩٨٤ هـ.
- القيرواني؛ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي المالكي، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ١٩٩٩ م.
- الكاساني؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦ هـ.

- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،
الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف،
بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المواق؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج
والإكيليل لختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى،
١٤٦٦هـ.
- النفراوي؛ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري
المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى،
بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النووى؛ أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين
وعملة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط
ثالثة، ١٤١٢هـ.
- تم بحمد الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين.